

الشرح الكبير

أو لتحليف أو حيازة فلا إعدار فيهم لأنه أقامهم مقام نفسه وهو لا يعذر في نفسه (و)
إلا (مزكي السر) أي مخبر القاضي سرا بعدالة الشهود فلا إعدار فيه وكذا مجرحهم وليس على
الحاكم تسميته ولو سئل عن عدل أو جرح لم يلتفت إليه (و) إلا (المبرز) أي الفائق في
العدالة لا إعدار فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه أي أو قرابة للمشهود له وأما بهما
فيعذر (و) إلا من يخشى (منه) الضرر على بينة شهدت عليه أو جرحت بينته فلا إعدار إليه
فيها بل لا تسمى له (و) إذا أعذر إليه فقال لي فيها مطعن من فسق أو غيره (أنظره)
القاضي (لها) أي للحجة المتقدم ذكرها أي لإثباتها (باجتهاده) بما يقتضيه نظره فليس
لأمدها زمن معين (ثم) إن لم يأت بها (حكم) عليه (كنفها) أي كما يحكم عليه لو
نفاها بأن قال لا حجة لي (وليجب) القاضي من سأله من جرح بينتي (عن) تعيين (المجرح
(بأن يقول له فلان وفلان إن لم يخش منه عليه